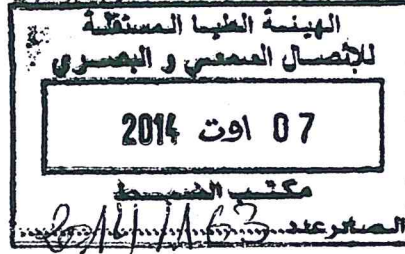


تونس في 07 أوت 2014



الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الى
السيد الممثل القانوني لقناة "حنبل"

الموضوع: إعلام بقرار واستدعاء للاطلاع على ملفكم والجواب.

المصاحيب: قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ
في 07 أوت 2014.

بعد متابعة الحلقة الخاصة من برنامج "يحدث في تونس" تحت عنوان "يحدث في ليبيا" التي وقع بثها يوم الأحد 03 أوت 2014 على الساعة التاسعة مساء التي قدّمتها المنظمة عربية بالحاج الصادق، والتي تضمنت خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، والمتمثلة في:

- عدم احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.
- التحريض على العنف .

وهو ما يشكّل مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وحيث نعلمكم بقرارنا الصادر يوم 07 أوت 2014 القاضي بإيقاف بثّ برنامج "يحدث في تونس" لمدة أسبوع وذلك ابتداء من صدور هذا القرار وعدم إعادة بثّ الحلقة الخاصة من البرنامج المذكور التي جاءت تحت عنوان "يحدث في ليبيا"، وسحب الحلقة المذكورة من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها من أجل المخالفات سالفة الذكر.

وتبعا لما تقتضيه الفقرة 4 من الفصل 30 والفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، فإننا نستدعيكم للحضور والاطلاع على ملفكم بمقر الهيئة الكائن بعدد 50 شارع الاستقلال بارودو تونس والجواب عما نسب إليكم، وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إعلامكم بالقرار.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري الجمي





تونس في 7 أوت 2014

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

قرار

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفصل 30 فقرة 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى كل من مدير قناة "حنبعل" وإلى رئيس تحرير برنامج "يحدث في تونس" وإلى مقدمة برنامج "يحدث في تونس" للحضور يوم الأربعاء 06 أوت 2014 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الهيئة.

حيث حضر كل من المدير العام لقناة "حنبعل" والمستشار القانوني للقناة يوم الأربعاء 06 أوت 2014.

وحيث أنه تم بث حلقة خاصة من برنامج "يحدث في تونس" تحت عنوان "يحدث في ليبيا" على قناة "حنبعل" يوم الأحد 03 أوت 2014 على الساعة التاسعة مساء تضمنت دعوة صريحة إلى العنف وإلى الحرب والتباعد من قبل متدخل ليبي دون أن تقوم مقدمة البرنامج بالتذكير بالضوابط القانونية لحرية التعبير في تونس.

وحيث يمثل ما ورد بالحلقة سلفة الذكر إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أن حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره يمثل

مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنه:

"1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال الدعوة إلى العنف.

واعتمادا على ما سلف بسطه والذي يمثل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخل العاجل للحد من تفاقم الضرر الفادح وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

قـررنا

إيقاف بثّ برنامج "يحدث في تونس" لمدة أسبوع وذلك ابتداء من صدور هذا القرار وعدم إعادة بثّ الحلقة الخاصة من هذا البرنامج التي جاءت تحت عنوان "يحدث في ليبيا"، وسحب الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري الجمي

